Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations

Ref: 788/24

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the office of the Secretary-General of the United Nations, and with reference to the latter's note no. UNW/2024/004 dated 15 April 2024, has the honor to forward the requested information, prepared by the Lebanese Ministry of Justice, concerning the implementation of General Assembly Resolution 77/195 on "Intensifying global efforts for the elimination of female genital mutilation".

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.

New York, 30 May 2024

PERMANENT MISSION OF LEBANON TO THE U.N. • N.Y.

United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women (UN-Women)
New York
e-mail: SGreportsEVAW@unwomen.org
cc:Yeliz.Osman@unwomen.org
Caroline.Meenagh@unwomen.org
Patricia.Codazzi@unwomen.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تبيّن أنّ الأمين العام للأمم المتحدة بموجب كتابه المذكور أعلاه والمرفق به ربطاً قرار الجمعية العامة رقم ١٩٥/٧٧ يطلب من الدول الأعضاء معلومات بشأن جهودها المبذولة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث.

إنّ جواب وزارة العدل على الكتاب الراهن يتمثّل بالآتي:

إنّ العقوبات الجنائيّة العاديّة في لبنان وفقاً لنصّ المادة ٣٧ من قانون العقوبات هي:

١) الإعدام

٢) الأشغال الشاقة المؤبدة

٣)الإعتقال المؤبد

٤)الأشغال الشاقة المؤقتة

٥)الإعتقال المؤقت

في الواقع، إنّ عقوبة الإعدام في لبنان نصّت على أحكامها المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات وحدّدت شروطها والحالات التي إذا توافرت في متنها، يتمّ القضاء بعقوبة الإعدام من قبل المحكمة مصدرة الحكم الجنائي. ووفقاً لأحكام هذه المادة يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

١)عمداً.

٢) تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلا أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو الحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣)على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٤) **في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.**

٥) على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦) على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثاراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

٧) باستعمال المواد المتفجرة.

٨) من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

فالقانون اللبناني يقرّر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة كجرائم الخيانة والفتنة والقتل المقصود المقترن بظرف مشدّد والوارد في المادة ٥٤٩ السالفة الذكر والحريق العمد المفضي للموت وجنايات السرقة إذا نجم عنها موت إنسان والإستيلاء على السفن والطائرات بعمل يعرّضها للخطر أو ينجم عنه موت إنسان.

يتبيّن ممّا سبق أعلاه، أنّ الإعدام في لبنان يتمّ بناءً على محاكمات قضائيّة، ولا توجد إعدامات خارج هذه المحاكمات، كما لا توجد إعدامات تعسّفية، والجدير ذكره في هذا الصدد إلى أنّ لبنان، وعلى الرغم من صدور أحكام تقضي بعقوبة الإعدام، إلّا أنّه يلتزم طوعيّاً بعدم تنفيذ هذه الأحكام وتجميدها، إذ أنّ آخر حكم إعدام علني في لبنان تمّ في حزيران من العام ١٩٩٨، في حين أنّ آخر حكم إعدام غير علني تمّ تنفيذه في سجن روميه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧، وفي هذا الإطار يهمّ وزارة العدل أن تؤكّد أيضاً سعيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصّاً وتطبيقاً في الظروف السانحة، وقد قدّمت في العام ٢٠٠٨ مشروع قانون من أجل إلغاء هذه العقوبة وتأمل إقراره في القريب العاجل في المجلس النيابي.

وعلى صعيد آخر، فإنّ قانون العقوبات اللبناني قد **جرّم كل من يقدم على التمثيل بالجثة بعد القتل**، إذ نصّت المادة ٥٤٨ منه على أنّه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب في حالات معيّنه ومن ضمنها إقدام المجرم على التمثيل بالجثّة بعد القتل".

وفي السياق نفسه، **أفرد قانون العقوبات اللبناني نبذة خاصّة تحت عنوان " إيذاء الأشخاص"** إذ نصّت المادة ٥٥٧ منه على ما يلي: " إذا أدّى فعل الإيذاء إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطّيل إحدى الحواس عن

العمل أو **تسبّب في إحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة** عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر".

يتبيّن ممّا تقدّم، أنّ القانون اللبناني قد أفرد نظاماً عقابياً رادعاً يصل إلى حدّ الإعدام بحقّ من يقدم على القتل عن **طريق التعذيب واستخدام الشراشة نحو الأشخاص**، وكذلك بحقّ من **يقدم على التمثيل بالجثّة بعد قتلها**، كما يعاقب بالأشغال الشاقّة المؤقتة بحق المجرم الذي يتسبّب**بإحداث تشويه جسيم أو أيّة عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة**.

هذا ما اقتضى بيانه.

مع الإحترام والتقدير.

بيروت في ٢٠٢٤/٥/٩

القاضي أيمن أحمد

المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد محمود المصري